المطلب الرابع: من شك في الحدث ماذا عليه ؟

**اختار المباركفوري رحمه تعالى أن من تيقن الطهارة, وشك في الحدث لا تجب عليه الطهارة, حيث صرح رحمه الله باختياره بقوله:"فمن حصل له شك فظن بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته لم يضره ذلك حتى يحصل على اليقين" ثم رد على المالكية القائلين بوجوب الطهارة على من تيقن الطهارة وشك في الحدث([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع:** أجمع العلماء على وجوب الطهارة على من تيقن الحدث وشك في الطهارة ([[2]](#footnote-3)), وإنما اختلفوا فيمن تيقن الطهارة, وشك في الحدث على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يجب الوضوء على من تيقَّن الطهارة, وشك في الحدث**,** وهو مذهب الحنفية([[3]](#footnote-4))، ورواية عند المالكية([[4]](#footnote-5)), ومذهب الشافعية([[5]](#footnote-6))، والحنابلة([[6]](#footnote-7))، وبه قال سفيان الثوري, والأوزاعي, وإسحاق, أبو ثور, وداود, والطبري([[7]](#footnote-8)), وابن حزم الظاهري([[8]](#footnote-9)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني:** يجب الوضوء على من تيقَّن الطهارة وشك في الحدث بكل حال ما لم يكثر ذلك منه، فإن كثر ذلك منه فهو على طهارته,وهو المشهور في مذهب المالكية([[9]](#footnote-10)).

**القول الثالث**: يجب عليه الوضوء إن كان شكُّه خارج الصلاة، ولا يجب عليه إن كان شكُّه في الصلاة, وهو قول الحسن البصري([[10]](#footnote-11))، وإبراهيم النخعي([[11]](#footnote-12)), ورواية عند المالكية([[12]](#footnote-13)), ووجه عند الشافعية([[13]](#footnote-14)).

**سبب الخلاف في المسألة**: اختلافهم في كيفية استعمال القاعدة"**اليقين لا يزول بالشك** ([[14]](#footnote-15))"وبيان ذلك أن من قال بعدم وجوب الطهارة على من شك في الحدث أعمل الأصل السابق هو الطهارة, ومن قال بوجوب الوضوء فأعمل الأصل الأول, وهو ترتب الصلاة في الذمة([[15]](#footnote-16)).

**أدلة القول الأول: أولا:** الأدلة العامة التي تدل على عدم الالتفات إلى الظن والشك, وعدم اعتباره.

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ([[16]](#footnote-17))**.**

**وجه الدلالة:** أمر الله سبحانه وتعالى بإعمال اليقين, وهو الذي سماه حقاً, وأمر باطراح الظنون والشكوك والأوهام, واليقين في المسألة هذه الطهارة, والحدث مشكوك فيه؛ فلذلك لا يجب الوضوء.

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة عن النبي قال:"إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث, ولا تحسسوا, ولا تجسسوا, ولا تحاسدوا, ولا تدابروا, ولا تباغضوا, وكونوا عباد الله إخوانا "([[17]](#footnote-18)).

**وجه الدلالة:** سمى النبي الظن أكذب الحديث مع أمره بالاجتناب منه, والتباعد عنه, فإذا

كان الظن كاذبا فلا يعتبر به في شيء.

**ثانيا: الأدلة الخاصة على عدم اعتبار الشك في مقابلة اليقين.**

**الدليل الأول:** عن عبد الله بن زيد أنه شكا إلى رسول الله الرجلُ الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة, فقال:"لا يَنْفَتِلُ([[18]](#footnote-19)), أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا, أو يجد ريحا"([[19]](#footnote-20))**.**

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله **:**"إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً, فأشكل عليه، أخَرَجَ منه أم لم يخرج، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أويجد ريحاً"([[20]](#footnote-21)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** أن النبي أمر بإلغاء الشك في الحدث، والبناء على اليقين, وهو الطهارة هنا([[21]](#footnote-22)).

**قال ابن عبد البر رحمه الله:**"ألا ترى إلى رسول الله لم ينقله عن أصل طهارته التي كان قد تيقنها بشك عرض له حتى يستيقن الحدث"([[22]](#footnote-23))**.**

**وقال النووي رحمه الله:**"وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام, وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه, وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك, ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث, وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة, ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة"([[23]](#footnote-24)).

**وقال الصنعاني رحمه الله** في صدد شرح حديث أبي هريرة:"وهذا الحديث الجليل أصل من أصول الإسلام، وقاعدة جليلة من قواعد الفقه، وهو أنه دل على أنّ الأشياء يحكم ببقائها على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك, وأنه لا أثر للشك الطارئ عقبها، فمن حصل له ظن، أو شك بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته،لم يضرّه ذلك حتى يحصل له اليقين, كما أفاده قوله:"حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً"([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الثالث**: أنه شك طرأ على يقين, ولم يزل به اليقين, أصله إذا تيقن الحدث, وشك في الطهارة([[25]](#footnote-26)).

**الدليل الرابع**: إنه إذا تعارضا عنده الأمران فيجب سقوطهما كالبينتين إذا تعارضتا, ويرجع إلى اليقين([[26]](#footnote-27)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول: إن** الطهارة شرط للصلاة، والشك في الشرط مؤثر، والذمة عامرة, والصلاة عليه بقين, فلا تبرأ إلا بيقين الطهارة([[27]](#footnote-28)).

**الدليل الثاني:** أنه غير متيقن في هذه الحالة على كونه طاهرا, فلزمه الوضوء قياسا على من تيقن الحدث, وشك في الطهارة([[28]](#footnote-29)).

**الدليل الثالث**: إن الشك في الحدث له مدخل في وجوب الوضوء كالنوم([[29]](#footnote-30)).

**الدليل الرابع:** يجب على من شك في الحدث دفع الشك بالطهارة كما يجب على من شك أ صلى ركعتين أو ثلاثا؟ دفع شكه بإتمام ما شك فيه, ولا خلاف أن ذلك للوجوب([[30]](#footnote-31)).

**الدليل الخامس:** إن فيه احتياطا للصلاة, وهو المقصد, وإلغاء الشك في السبب المبرئ, وفي القول بعدم وجوب الطهارة احتياط للطهارة وهي الوسيلة, والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط بالوسائل([[31]](#footnote-32)).

**أدلة القول الثالث:** عن عبد الله بن زيد أنه شكا إلى رسول الله الرجل الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة, فقال:"لا ينفتل, أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا, أو يجد ريحا"([[32]](#footnote-33)).

**وجه الدلالة من الحديث:**أن النبي أمر بإلغاء الشك جوابا لمن سأله عن الشك في الصلاة, وهذا يدل على أن الشك لا يؤثر في الصلاة حتى يتيقن, بخلاف ما إذا كان خارج الصلاة, فيُعتبر به في وجوب الطهارة([[33]](#footnote-34)).

**قال ابن دقيق العيد:"...**فالشافعي اطَّرح الشك مطلقاً، وبعض المالكية اطَّرحه بشرط أن يكون في الصلاة، وهذا وجه حسن، فإن القاعدة أن مورد النص إذا وجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبراً في الحكم، فالأصل يقتضي اعتباره، وعدم اطّراحه..."([[34]](#footnote-35)).

**الراجح في المسألة والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الأول, وذلك لما يلي:**

1. لقوة أدلة هذا القول حيث إن الأحاديث الواردة في المسألة صحيحة, وصريحة في الدلالة على المسألة.
2. هذا الذي تشهده القاعدة الفقهية المجمع عليها"اليقين لا يزول بالشك" فلا يزول يقين الطهارة بشك الحدث([[35]](#footnote-36)).

**فإن قيل**: حديث عبد الله بن زيد قد حمله بعضهم على من كان به وسواس، وتمسَّك بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة([[36]](#footnote-37)).

**فيجاب عنه:** بأن حديث أبي هريرة ينفي هذا الاحتمال؛لدلالته على العموم([[37]](#footnote-38)).

**وأما قول أصحاب القول الثاني:** إنه شك في ا لشرط, والشك في الشرط مؤثر.

**فيجاب عنه**: بأن الشك ليس في الشرط وهو الطهارة, وإنما الشك في المانع وهو الحدث, والشك في المانع غير مؤثر, فلا تجب عليه الطهارة ([[38]](#footnote-39)).

**وأما قولهم**: إن الاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل.

**فيجاب عنه**: بأن ذلك من حيث النظر قوي, لكنه مغاير لمدلول حديث أبي هريرة, وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما السابقين في أدلة القول الأول؛ لأن النبي أمر باطراح الشك ومصاحبة اليقين, وعدم الانصراف إلى أن يتحقق الحدث, فيجب المصير إليه([[39]](#footnote-40)).

ثم أن هذا التقرير غير مطَّرد عندهم؛ لأنهم لم يعملوا بهذه القاعدة فيمن شك في الطلاق؛ لأن على اطراد قاعدتهم يلزمهم إلغاء نكاحه؛لأن الشك في الطلاق شك في شرط النكاح وهو العقد إلا أنهم لا يقولون به, كذلك يلزم من شك هل رأى الهلال أم لا الصوم إلا أنهم لا يقولون به([[40]](#footnote-41)).

**وأما قياسهم الشك** في الحدث على الشك في الصلاة.

**فقد أجاب عنه ابن حزم رحمه الله فقال**:"وهذا خطأ من وجهين:

**أحدهما**: تركهم للخبر الوارد في المسألة بعينها ومخالفتهم له، وأن يجعلوا هذا الأمر حدثا يوجب الوضوء في غير الصلاة ولا يوجبه في الصلاة، وهذا تناقض قـد أنكروا مثله على أبي حنيفة في الوضوء من القهقهة في الصلاة دون غيرها, وأخذهم بخبر جاء في حكم آخر.

**والثاني**: أنهم احتجوا بخبر هو حجة عليهم؛ لأنه عليه السلام لم يجعل للشك حكما، وأبقاه على اليقين عنده بلا شك، وإن جاز أن يكون الأمر كما ظن - هذا - إلى تناقضهم، فإنهم يقولون: من شك أ طلق أم لم يطلق؟ وأيقن بصحة النكاح, فلا يلزمه طلاق، ومن أيقن بصحة الملك فشك أنه أعتق أم لم يعتق؟ فلا يلزمه عتق، ومن تيقنت حياته وشك في موته, فهو على الحياة، وهكذا في كل شيء"([[41]](#footnote-42)).

**وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث** من حديث عبد الله بن زيد, وقالوا**:**إن هذا الحديث خاص لمن كان في الصلاة دون غيرها([[42]](#footnote-43)).

**فيجاب عنه بوجوه:**

**الأول**: حديث عبد الله بن زيد إنما وقع في سؤال السائل, وفي جعله مقيدا للجواب خلاف في الأصول مشهور إذ العبرة بعوم اللفظ لا بخصوص السبب([[43]](#footnote-44)).

**الثاني**: إن هذا تفريق لا معنى له، لأن هذا التخيل إن كان ناقضاً خارج الصلاة, فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض([[44]](#footnote-45)).

**الثالث**: حديث أبي هريرة المذكور في أدلة القول الأول عام لعدم ذكر الصلاة فيه, بذلك يكون قولهم محجوجا([[45]](#footnote-46)).

**قال ابن عبد البر:**"والأصل في هذا وفي البناء على اليقين سواء إلا أن مالكا قال:من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء, ولم يتابعه على هذا القول أحد غيره إلا من قال بقوله من أصحابه"([[46]](#footnote-47)).

**وقال أيضا في المسألة** بعد أن ذكر مذهب المالكية:"ولا شيء عليه حتى يوقن بأن يسمع صوتا أو يجد ريحا, وهذا أصح في النظر وأقوى من طريق الأثر"([[47]](#footnote-48))**.** والله أعلم.

1. () ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح2/25-26. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: حكى الإجماع عليه كل من الماوردي في الحاوي الكبير1/176, وابن حزم في مراتب الإجماع ص44, وابن عبد البر في الاستذكار1/557, وابن العربي في عارضة الأحوذي1/100, والنووي في المجموع2/74، والعيني في عمدة القاري2/284, والشوكاني في نيل الأوطار1/227. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: المبسوط للشيباني1/69, والمبسوط للسرخسي1/86، وشرح مختصر الطحاوي1/403, وبدائع الصنائع1/132, والمحيط البرهاني1/76, والاختيار لتعليل المختار1/11, والفتاوى الهندية 1/15, ومجلة الأحكام العدلية ص 16, والبحر الرائق1/37, وحاشية الطحطاوي ص478. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: عيون الأدلة2/639, والمنتقى للباجي1/101, ومواهب الجليل1/441. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: مختصر المزني ص12,والحاوي الكبير1/176, ونهاية المطلب1/137, وبحر المذهب1/187, والمجموع2/74, وروضة الطالبين1/187, والنجم الوهاج1/283. [↑](#footnote-ref-6)
6. () بنظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص23, والكافي1/102, والمغني1/262، والعدة شرح العمدة1/92, والشرح الكبير مع المقنع1/321, والمبدع1/145, والإنصاف مع المقنع 1/320, وكشاف القناع1/122. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: أقوالهم في: الأوسط لابن المنذر1/242، والاستذكار1/557, والمغني1/262. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: المحلى2/69. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: المدونة الكبرى1/38, وعيون الأدلة2/640-649, والإشراف لقاضي عبد الوهاب1 /154, والكافي ص12, و53, والمنتقى للباجي1/101, وعارضة الأحوذي1/100, والذخيرة 1/218, ومختصر خليل22, والشرح الكبير للدرير1/122, والتاج والإكليل1/436, والخرشي على مختصر خليل1/157, ومواهب الجليل1/436.

   علما بأن المالكية عندهم روايتان في المسألة: أحدهما: وجوب الوضوء.والثانية:استحبابه. ينظر: [عيون الأدلة2/539, والإشراف للقاضي عبد الوهاب1/154, ومواهب الجليل1/436].

   **فائدة: الشك عند المالكية له صورتان:**

   **الصورة الأولى**: أن يتخيل له الشي فلا يدري ماحقيقته أهو حدث أم لا؟

   **الصورة الثانية**: أن يشك هل بال أوتغوط وشبهه.

   أما الصورة الأولى, فظاهر المذهب أنه لاشيء عليه، والصورة الثانية هي موضع الخلاف مع جماهير العلماء. ينظر: [الذخيرة1/ 218، ومواهب الجليل1/436]. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: الأوسط لابن المنذر1/242،وعيون الأدلة2/639,والحاوي الكبير1/176,وبحر المذهب 1/188 والبيان1/197, والمغني1/262، والمجموع2/74، وفتح الباري لابن حجر1/313. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المنتقى للباجي1/101. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: عيون الأدلة2/639، والمنتقى للباجي1/101, وعارضة الأحوذي1/100, والذخيرة1 /218. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر:المجموع2/74, وروضة الطالبين1/188, والنجم الوهاج1/283,وقال النووي:"ولنا وجه, أنه إذا شك في الحدث خارج الصلاة وجب الوضوء, وهذا شاذ, بل غلط". [↑](#footnote-ref-14)
14. ()"اليقين لايزول بالشك": هذه قاعدة عظيمة من القواعد الفقيهة الكبرى, والعلماء متفقون على الأخذ بها, ولكن اختلفوا في بعض فروعها, ومنها هذه المسألة. قال ابن دقيق العيد [في إحكام الأحكام ص118]:"...وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها، مثاله: هذه المسألة التي دلَّ عليها الحديث، وهي"من شك في الحدث بعد سبق الطهارة" فالشافعي أعمل الأصل السابق، وهو الطهارة، وطرح الشك الطارىْ، وأجاز الصلاة في هذه الحالة، ومالك منع من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة وكأنه أعمل الأصل الأول، وهو ترتُّب الصلاة في الذمة، ورأى أن لا يزال إلا بطهارة متيقنة..". وقال القرافي في الفروق1/266: "فهذه قاعدة مجمع عليها, وهي:أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه". لمزيد من التفصيل للقاعدة يراجع: [ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص60, والأشباه النظائر للسيوطي ص64, وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ص79]. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: إحكام الأحكام ص120. [↑](#footnote-ref-16)
16. () سورة النجم الآية [ ٢٨].  [↑](#footnote-ref-17)
17. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأدب, باب ما ينهى من التحاسد والتدابر4/103, برقم 6064, ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب, باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ص1034, برقم2563. [↑](#footnote-ref-18)
18. () لا يَنْفَتِلُ: انْفَتَلَ يَنْفَتِلُ انفتالا وهو الانصراف, فمعناه: لا ينصرف.ينظر:[ لسان العرب7/17]. [↑](#footnote-ref-19)
19. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء, باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن1/66, برقم137، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ص158, برقم361. [↑](#footnote-ref-20)
20. () تقدم تخريجه في ص (446). [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: شرح السنة للبغوي1/354, وفيض القدير للمناوي3/62, ونيل الأوطار1/227. [↑](#footnote-ref-22)
22. () الاستذكار1/556. [↑](#footnote-ref-23)
23. () شرح مسلم للنووي4/49. [↑](#footnote-ref-24)
24. () سبل السلام1/103. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/86, والإشراف لعبد الوهاب1/154, والمحيط البرهاني1/65. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: المغني1/263, والمبدع1/146, وكشاف القناع1/122. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: عيون الأدلة2/640, والكافي لابن عبد البر ص53, والمنتقى للباجي1/101, والفروق للقرافي1/266، وحاشية الدسوقي1/122. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: عيون الأدلة2/641, و الإشراف للقاضي عبد الوهاب1/154. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: المصدران السابقان. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: المحلى2/70, والمنتقى للباجي1/101. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: عيون الأدلة2/647, وفتح الباري1/313-314. [↑](#footnote-ref-32)
32. () تقدم تخريجه في ص (451-452). [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: عيون الأدلة2/644, والمنتقى للباجي1/101, وفتح الباري1/313. [↑](#footnote-ref-34)
34. () إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص120. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: المبسوط للسرخي1/86, والأشباه والنظائر لابن نجيم ص60, والأشباه النظائر للسيوطي ص64, وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ص79. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: فتح الباري1/313. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر: فتح الباري1/313. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: حاشية الدسوقي1/122-123. [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: فتح الباري1/314. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: الذخيرة1/218. [↑](#footnote-ref-41)
41. () المحلى2/70. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر: المنتقى شرح الموطأ1/101. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر: نيل الأطار1/227. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: فتح الباري1/313 [↑](#footnote-ref-45)
45. () ينظر: سبل السلام1/103, و نيل الأوطار1/227. [↑](#footnote-ref-46)
46. () الاستذكار1/556. [↑](#footnote-ref-47)
47. () الكافي لابن عبد البر ص53. [↑](#footnote-ref-48)